

حكم بيع الذهب عن طريق الإنترن트 ويكون الدفع عند الاستلام

عبدالمحسن الزامل

حكم بيع الذهب عن طريق الانترن트 يكون الدافع عند الاستلام والتوصيل يكون عن طريق شركات الشحن العالمي ما يجوز هذا اذا باع الذهب وهو لم يستلم اذا باع الذهب عن طريق الانترنت - 00:00:00

ولم يستلم تم البيع والدفع عند الاستلام يكون المال عندك مثابة امانة ان تم البيع على على ظاهر ما دفعتهم وان كان لا يجوز فالواجب في هذه الحال ان يكون بينكم مواعدة - 00:00:14

يكون بينك وبين البائع مواعدا تواعده ويقول الذهب بكذا سعر الجرام كذا وانت تطلب كذا هذا السعر فيقول انا اعدك انني ابيعك ابيعك ويكون الذهب عند البائع ليس لك - 00:00:31

وليس امانة في عنده بل هو له ودراهمك لك انت فعندما تحضر الدراهم انت او وكيلك فتسلم البائع او وكيلك سلم وكيل البائع فانت تستلم الذهب وتسلم الدراهم او تسلم - 00:00:52

عن طريق البطاقة على الصحيح التي يكون الصرف فوريا فيها مباشرة ينزل من حسابك الى حساب صاحب الذهب - 00:01:09